

البرامج الازاعية-سؤال على الهاتف-الحلقة 34

سعد الخثلان

في مثل هذا المساء يطيب اللقاء على مائدة العلم والافتاء في برنامجكم سؤال ام عبد الله تفضلي بالسؤال. سؤال قال من رسائل الجوال هذا السؤال وصلنا من احد الاخوة يقول سؤال - [00:00:01](#)

على الهاتف يقول عليه الصلاة والسلام من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين. سؤال على الهاتف برنامج يصل السائلين بمجموعة من العلماء المعترين عبر اثير اذاعة القرآن الكريم من المملكة - [00:00:23](#)
عربية السعودية بسم الله الرحمن الرحيم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. واهلا ومرحبا بكم احبتنا الكرام الى حلقة جديدة من برنامج الفتاوى المباشر سؤال على الهاتف ضيف حلقتنا هو فضيلة الشيخ الدكتور سعد بن تركي الخثلان عضو هيئة كبار العلماء - [00:00:51](#)

باسمنا وباسمكم نرحب بفضيلته في بداية هذه الحلقة. السلام عليكم دكتور سعد وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته حياكم الله ونسأل الله عز وجل ان يوفقنا واياكم للاجابة على اسئلة الاخوة - [00:01:14](#)
والاخوات آآ بداية آآ فضيلة الشيخ ونحن في هذه الاجواء المتقلبة وكثيرا ما اه تأتي هذه الرياح وهذا الغبار ومواقف الناس اه تجاه ذلك تختلف بين من يتأفف لذلك وربما آآ سب او آآ - [00:01:28](#)
دعا او غير ذلك ومن شخص اه التزم بالاذكار وبالذعاء الوارد وآآ اخذ الجانب آآ الشرعي الصحيح في هذه المسألة وفي هذه آآ الظروف التي آآ تتغير دائما ما هو موقف المسلم اه من هذه اه التقلبات - [00:01:49](#)
اه الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين اه اما بعد فان الله عز وجل يقدر بهذا الكون بحسب ما تقتضيه حكمته - [00:02:11](#)

مما يقضيه الله عز وجل ومن ذلك ما يقدره الله سبحانه وتعالى ويقضيه في التقلبات الجوية وغيرها وهي تفسير وفق سنن قدرها الله سبحانه وتعالى فكل شيء في هذا الكون - [00:02:31](#)
فانما يسير بتقدير الله عز وجل والله تعالى الحكمة بما يقدره وقد ورد النهي عن اه سب الريح نعم ورد النهي عن سب الدهر قول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:51](#)

اه لا تسبوا الزهراء فان الله هو الدهر. يقلب الليل والنهار والمراد بالدار هنا يعني ان الله عز وجل هو يعني المقصود بقوله فان الله هو الدهر فسر ذلك بقية الحديث - [00:03:11](#)
فان الله والدهر يقلب الليل والنهار اي ان المقصود المقصود هو تقليد آآ الدهر انه بيد الله عز وجل فالذي يسب الدهر يعني كأنه يسب آآ خالق الدهر ومدبر الدهر - [00:03:33](#)

ومقلب الزهري ولذلك فالمطلوب عند حصول مثل هذه اه العواصف ان يسأل الله عز وجل من خيرها وان يستعيز بالله من شرها قد كان النبي صلى الله عليه وسلم نعم - [00:03:53](#)
كان اذا هبت الريح قال اللهم اني اسألك من خيرها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما ارسلت به قال عليه الصلاة والسلام كان يسأل الله تعالى من خيرها - [00:04:13](#)
ويستعيز بالله عز وجل من شرها وهذا هو المطلوب عند مثل هذه العواصف ومثل هذه التقلبات ان يسأل الله عز وجل المسلم من خيرها وان يستعيز بالله تعالى من شرها - [00:04:29](#)

و بعض الناس ربما يدري على سنتهم سب الريح او سب الدهر و احيانا من غير قصد هذا مما ينبغي للمسلم ان يبتعد عنه فان النهي عن سب الدهر كما ذكرنا ورد في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:46](#)

وورد ايضا في حديث اخر النهي عن سب الريش قال لا تسب الريح وتعوذ بالله من شرها قد يكون في هذه التقلبات الجوية منافع وفوائد لا نعلمها بحسب ما تقتضيه حكمة الله عز وجل آآ البالغة - [00:05:09](#)

سبحان الله. نعم احسن اليكم معالي الشيخ بارك في علمكم النظر في قضية الجمع قضية الجمع ربما هي التي يكفر السؤال عنها اه الجمع بين المغرب والعشاء مثلا في ظل هذه الظروف. هم - [00:05:31](#)

فنقول الاصل انه لا يجمع. لا يجمع بين الظهر والعصر ولا المغرب والعشاء في الريح الباردة ولا في اه الغبار لان هذه التقلبات كانت تحصل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:47](#)

كان عليه الصلاة والسلام في المدينة على الخطاب الاربعة وعشرين وكانت ستحصل مثل هذه التقلبات الجوية النبي صلى الله عليه وسلم جمع لاجل شتت البرد او لاجل الرياح او نحو ذلك - [00:06:02](#)

وهذا هو الاصل الاصل هو عدم الجمع اه الا اذا لحق الناس حرجا شديدا آآ ظهر اثره على دنياهم ظهر اثره على دنياه بان لزم الناس بيوتهم واغلقت المتاجر او معظمها - [00:06:17](#)

وكذلك ايضا قلت حركة الناس في الشوارع حيث يكون الحرج ظاهرا فهنا عند وجود الحرج الشديد يجوز الجمع. هم. بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ولكن هذا انما يكون في حالات خاصة - [00:06:36](#)

وكما ذكرت عندما يؤثر ذلك على دنيا الناس ويلزم معظم الناس بيوتهم اما في الحال التي لا تكون كذلك فانه لا يجوز الجمع لان شرط الوقف هو اكد شروط الصلاة - [00:06:53](#)

قد تسقط جميع الشروط والاركان مراعاة لشرط الوقت الاصل ان الصلاة تصلى في وقتها ولا تجمع مع غيرها لكن لو وجد حرج كبير اثر على دنيا الناس تسبب في لزوم اكثر الناس لبيوتهم - [00:07:08](#)

في هذه الحالة الخاصة يمكن ان يقام بجواز الجمع يلاحظ تساهل بعض ائمة المساجد في الجمع عند ادنى سبب وبعضهم عند بما ينزل مطر لا يلحق الناس معه حرجا كبير تجد انه يبادر بالجمع - [00:07:25](#)

وضعوا في مثل هذه الظروف يتعجل ويجمع والاصل الاصل عدم الجمع انه لا يجوز الجمع اه الا عند وجود الحرج الظاهر الذي يؤثر تأثيرا واضحا على دنيا الناس ويلزم الناس بسببه بيوتهم - [00:07:39](#)

احسن الله اليكم فضيلة الشيخ وبارك في علمكم نستقبل اتصالات هذه الحلقة من تبوك ابو عبد الملك تفضل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. عليكم السلام ورحمة الله وبركاته احسن الله اليكم يا شيخ انا عندي ثلاث اسئلة لكن استأذنك يا شيخ فيصل حتى ادرك صلاة العصر لان الصلاة قامت عندنا اريد ان اطرح الاسئلة وانا هستمع لفتوى مسجلة طيب طيب تفضل - [00:07:55](#)

اه السؤال الاول يا شيخ احسن الله اليكم. اه رجل والده كان عنده اه قرض عقاري وباعه لاحد اقاربه وبعد وفاته اه بعد وفاة والده تم استرداد القرض اه من المشتري ودفع له كامل المبلغ - [00:08:17](#)

اه الرجل نقل القرض باسم افقر اخوانه مع العلم هذا القرض آآ استرد القرض كامل ونقله في اسم احمد احد اخوته وتعيد السؤال مرة اخرى قرض عقاري كان لوالده رحمه الله باعه لاحد اقاربه - [00:08:35](#)

وبعد لم يستلمه من ابن البنك العقاري ايه القرض نزل باسم والده ووالده باعه لاحد اقاربه. يعني طريقة بيع الاسم مم وبعد وفاة بعد وفاة آآ من باع القرص هم ولده استرد القرص استرد القرض ودفع المبلغ كامل للمشتري - [00:09:00](#)

نعم. آآ ونقلوا فيه اسم احد اخوته وهو من سيدفع قيمة القرض كامل للدولة. هل للورثة حق في ذلك طيب. نعم السؤال الثاني السؤال الثاني يا شيخ بعض اه الموظفين يوكل في بعض الاعمال المكلف بها في مجال عمله اه لاحد زملائه في نفس التخصص في ظرف ما مقابل مبلغ مادي - [00:09:24](#)

وهذا يكون اما بطلب من المتوكل عنه او الموكل نفسه يعرض الخدمات ما ادري هل جاهز يعني اني اخذ مبلغ طيب طيب المسؤول

يجب ذلك او لا فهو المسؤول ممكن يعني يجيز انه يوكل لكن هذا لو ما عرض عليه مبلغ مادي ممكن يرفض انه يخدمه. طيب -

[00:09:48](#)

مثال عطنا مثال ما تذكر مثال رجل عنده مثلا يوم الخميس او يوم الجمعة عنده استلام. فهو هذا مرتبط اه السفر او لاي حاجة الاخرى
آآ يتكلم باحد زملائه يقول قم بالاستلام حقي هذا الذي ضرب ويطلب منه مبلغ مادي يقول اديني مئتين او ثلاث مئة ريال وانا اقوم

باستلامك مثلا - [00:10:11](#)

بتسهيل من او باذن من المدير ايه طبعا الوكالة جائزة لكن هذا يطلب مبلغ مادي طيب. طيب سؤال السؤال الثاني يا شيخ بعض
المعاقين او من عندهم شلل نصفي هل له ان يتيمم قبل دخول الوقت؟ اذا كان آآ في - [00:10:36](#)

اذا كان في منزله وعنده من يوظأها هل يجب عليه الوضوء طيب طيب الاجابة ان شاء الله في اعادة طيب اه فضيلة الشيخ نبداً
بالاسئلة. السؤال الاول في بيع القرض ثم بعد ذلك هو الذي استرد هذا - [00:10:57](#)

الاسم واصبح له وهو من يسدد اه جميع الاقساط يعني كان بالاسم فقط لابييه ثم هو جعله باسم احد اخوته يقول هل يعتبر هذا عقار
ام انه لانه كان باسم ابي آآ يعتبر للورثة - [00:11:14](#)

اولا بيع العقار او بيع استحقاق القرض العقاري هذا محل خلاف بين العلماء المعاصرين على ثلاثة اقوال منهم من اجاز ذلك مطلقا
ومنهم من منع ذلك مطلقا ومنهم من قال انه يجوز اذا كان بعوض غير نقدي - [00:11:35](#)

ولا يجوز مع النقدي مباشرة هذا قول ثالث هو الاقرب والله اعلم لان بيعه بالنقد مباشرة يؤول الى نقد بنقد مع التفاضل ومع عدم
التقابل وبكل حال ما دام ان المسألة خلافية ووالده - [00:11:57](#)

آآ قد باع او تنازل عن حقه في قرض العقاري مقابل عوض غادي انتحى يعني هذا التعامل ولما مات والده فاصبح الحق لهذا الشخص
الذي قد تعامل معه فاذا قام احد الورثة - [00:12:17](#)

عقد معقدا جديدا في استرداد هذا القرض العقاري واعادة ما بذله من عوض اليه فلا حرج في ذلك لان ما كان متعلقا بوالده قد انتهى.
قد انتهى بوفاته وحينئذ ما فعله احد الورثة مع - [00:12:39](#)

ذلك المشتري هو تصرف جديد ليس له ليس لوالدهم علاقة به لان الوالد الذي له قد باعه وانتهى فثم بعد وفاته انشأ احد الورث
معاملة جديدة مع ذلك المشتري الذي يظهر ان مثل هذا التصرف انه - [00:13:01](#)

اه لا بأس به ما دام انه قتل حصل في افتراضي لا بأس به ان شاء الله نعم. ويصبح الحق للابن ولا حق للورثة فيها اي نعم نعم يسأل
كذلك عن توكيل - [00:13:23](#)

الموظف في الغالب هذه تحصل آآ اه فضيلة الشيخ في وظائف التي يكون فيها فترات او ما يسمى باستلامات اه يأتي ويقول اخذ
عنك خذ عني هذا الاستلام بمبلغ مادي طبعا المبلغ المادي في الغالب انه ربما يكون حتى - [00:13:38](#)

اكبر او مساوي او اقل من حق هذه الفترة او هذا الاستلام هل يجوز ذلك ننظر للنظام بالمنشأة اذا كان النظام يسمح بمثل هذا وانه لا
مانع من ان يتبادل الموظفون - [00:13:58](#)

مثل هذه التوبات بينهم. نعم فاراد من احد زملائه ان ينوب عنه واعطاه مقابل ذلك عوضا فلا بأس بهذا اما اذا كان النظام تلك المنشأة
لا يسمح لا يسمح بمثل هذا التصرف - [00:14:18](#)

فان هذا لا يجوز بان هذا الموظف وبمثابة الاجيل الخاص والاجر الخاص هو من نفعه مقدر بالزمن حينئذ فهذا الزمن الذي يعمل فيه
يتقاضى عليه اجرا فليس له ان آآ يجعل غيره يحل محله ويقوم مقامه - [00:14:36](#)

ويعطيه مبلغا آآ اقل مما سيأخذه هو وبكل حال اه ان نلجأ في ذلك لنظام اه تلك الدائرة او المنشأة لكان ايضا يسمح به فلا حرج في
ذلك ان شاء الله. اما اذا كان النظام - [00:14:59](#)

لا يسمح به فانه لا يجوز فضيلة الشيخ وبركة في علمك سأل السؤال الاخير عن المعاق او مصاب بشلل نصفي يقول اه هل يجوز له ان
يتيمم؟ واذا كان هناك من يستطيع ان يساعده في الوضوء - [00:15:19](#)

اهل اه يلزمه ان يتوضاً وكذلك مثل هؤلاء يسألون دائماً آ فضيلة الشيخ خصوصاً ان بعضهم قد آ يحظر له الماء يستطيع ان يتوضاً لكن غسل القدمين قد يصعب عليه - [00:15:36](#)

الاصل في هذا قول الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم مطلوب وان يتقي الله تعالى ما استطاع فان استطاع ان يتوضاً بنفسه فعل وان لم يستطع ووجد من يوظئه فعل - [00:15:52](#)

فان لم يستطع هذا ولا ذاك فانه يتيمم فافعل اذا ما يستطيع اه المعاق او المصاب بالشلل اه يعني هم ليسوا على قيس على درجة واحدة في الاعاقة. صحيح وهناك من تكون اعاقته شديدة - [00:16:09](#)

لا يستطيع ان يتوضاً ولا حتى يتمكن غيره من ان يوظئه وهنا يتيمم وبعضهم تكون اعاقته ليست شديدة او انه يتهياً ويتيسر له من يوظئه فاما يتوضاً بنفسه ان ان امكن - [00:16:28](#)

او يزرقه غيره ان لم يمكن فالقاعدة في هذا هو ان يتقي الله تعالى ما استطاع فاتقوا الله ما استطعتم كما قال الله عز وجل كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم - [00:16:44](#)

احسن الله اليكم فضيلة الشيخ نستقبل اتصالنا الاخر او الثاني في هذه الحلقة من ابهى الاخ عبد الله تفضل سلام عليكم. عليكم السلام ورحمة الله وبركاته الله يحفظك عندي سؤال للشيخ الله يطول عمره. تفضل - [00:17:00](#)

اقول لو سمحت يا شيخ اه بالنسبة لصلاة الجمعة في بعض اوقات يا شيخ يعني الواحد اه يتأخر عن الصلاة واذا مثلاً ما لحق الا ركعة مع الامام في صلاة الجمعة - [00:17:16](#)

يعني ما هو متعمد يعني بظرف طارئ. هل يقضيها ركعتين؟ او انه اربع ركعات تعتبر ظهر يكمل اه اربع ركعات. طيب السؤال الثاني قال هو السؤال الله يحفظك تسمع الاجابة - [00:17:27](#)

اه فضيلة الشيخ من يعني يفوته قلت الركعة الاولى في اذا ادرك من الجمعة ركعة فاكتر فقد ادرك الجمعة بناء على ذلك اذا ادرك ركعة واحدة فليضف اليها اخرى اه وبناء على ذلك نستطيع ان نضع قاعدة - [00:17:42](#)

وهي ان من ادرك الركوع من الركعة الثانية فقد ادرك الجمعة. هم ومن فاته الركوع من الركعة الثانية فقد فاتته الجمعة فمن اتى والامام قد رفع من الركوع من الركعة الثانية من صلاة الجمعة - [00:18:07](#)

فانه يقضيها اربع ركعات يقضيها ظهراً اربع ركعات وهكذا لو اتى والامام في السجود من الركعة الثانية هو الامام في التشهد من الركعة الثانية لصلاة الجمعة فانه يقضيها ظهراً اربع ركعات - [00:18:27](#)

ولا يقضيها ركعتين لانه قد فاتته الجمعة فنقول لمثل هذا احسن الله عزاءك في الجمعة قد فاتتك الجمعة والواجب عليك ان صليها ظهراً وآ اذا الجمعة انما تدرك بادرار ركعة - [00:18:44](#)

والركعة انما تدرك بادرار الركوع وعلى ذلك فيكون الظابط في هذه المسألة ان من ادرك الركوع من الركعة الثانية من صلاة الجمعة فقد ادرك الجمعة واما من فاته الركوع من الركعة الثانية من صلاة الجمعة فقد فاتته الجمعة - [00:19:03](#)

ويصليها ظهراً اربع ركعات احسن اليكم فضيلة الشيخ ايضاً هنا سؤال لاهد الاخ عبدالله تفضل يا عبد الله السلام عليكم. عليكم السلام ورحمة الله وبركاته كيف حالك طيب؟ حياك الله تفضل بسؤالك - [00:19:20](#)

يا اخي ابسألك شيخ ما هو الفرق بين او الذي يوجب النجاسة المني او المذي؟ وما هو الشيء الذي يوجب الغسل بفصل بهذا المسألة. والسؤال الثاني ما هي شروط الحقيقة؟ وضج جزاك الله خير - [00:19:35](#)

شروط الحقيقة طيب تقصد بالسن ماذا بلوغ قصدك؟ شروطها الواضحة او آ اي شيء طيب طيب تسمع يسأل عن المني والمذي الفرق بينهم وبينهما وماذا يجيبان من غسل - [00:19:48](#)

او وضوء نعم آ اما بالنسبة المذي فان المذي حكمه حكم البول الا ان نجاسته مخففة وقد جاء صحيح عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال اه كنت رجلاً بذاعاً - [00:20:12](#)

فاستحييت من النبي صلى الله عليه وسلم ان اسأله بمكان ابنته لانه زوج ابنة النبي عليه الصلاة والسلام فامرت المقداد ابن الاسود ان

يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه - 00:20:40

فقال فيه الوضوء فدل ذلك على ان خروج المذي ان الواجب فيه الوضوء وآ لكن المذي نجس نجاسة مخففة بانه يكفي فيه النبح ولا يلزم الغسل معه المراد بالنبح وان يغمر المكان الذي - 00:20:53

اصابه المذي ولا يعصره وليس المقصود بالنطح الرش ما يفهم بعض الناس اها بل النضح كما ذكر ذلك الموفق ابن قدامة وغيره المقصود به ان يغمر المكان الذي يريد وضعه بالماء من غير عصر - 00:21:21

فان عصرهم فهذا هو الغسل المذي اذا نجس النجاسة المخففة في فيه النطح وهو ناقض للوضوء ولكن المذي انما يكون عند اشتداد الشهوة ويخرج من الرجل ومن المرأة جميعا اقول هذا لان بعض الناس - 00:21:38

يلتبس عليه المذي بالذال مع الودي بالتالي فان الودي سائل يخرج عقب البول ولا يخرج من جميع الناس انما يخرج من بعض الناس وخاصة لمن عندهم انتخابات المسالك البولية الودي بالذال - 00:22:01

حكمه حكم البول تماما في جميع الاحكام واما المذي آ فانه لا يخرج الا عند اشتداد الشهوة وحكمه وحكم البول الا ان نجاسته مخففة واما بالنسبة للمني المني هو ما يخرج دفقا بلذة - 00:22:20

ولابد من هذا القيد فان خرج بدون لصق ان يخرج بسبب شدة المرض ونحوه انه لا يوجب الغسل اذا خرج تفقا بلذة فان هذا يكون موجبا للغسل كان ذلك من الرجل ام من المرأة - 00:22:43

والمني طاهر في ارجح قول الفقهاء لقول عائشة رضي الله عنها كنت آ اغسلوا المني من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان رطبا واحكه اذا كان يابسا ولو كان نجسا - 00:23:05

لم اکتفت فيه بالحكي وفي رواية افركم كان نجسا لما اکتفت فيه بالفرد او الحث فان الفرك او الحك لا يزيل النجاسة الا ذلك على انه طاهر وهو كما قال ابن عباس رضي الله عنهما - 00:23:23

هو بمثابة او منزلة المحاط او المصاب يعني هو طاهر لكن ينبغي اه غسله وازالته فالحاصل ان عندنا اه يعني الذي يخرج اه من اه اما ان يكون بولا او غائطا وهذا ظاهر. نعم - 00:23:42

نجس يجب معه الوضوء وهكذا ايضا الريح واما ان يكون مدين او وديا فهذا ايضا ناقض للوضوء ونجس الا ان المذي نجاسته مخففة واما ان يكون منيا وهذا موجه للغسل - 00:24:05

لكنه طاهر نعم طيب اه فضيلة الشيخ نستأذنكم في اخذ اتصال ثم بعد ذلك نعود الى سؤال الاخ عبدالله الثاني في شروط العقيقة اه من الرياظ ابو محمد تفضل السلام عليكم ورحمة الله. عليكم السلام ورحمة الله وبركاته - 00:24:27

لو سمحتم الشيخ جزاك الله خير موضوع اتفضل في منتصف الاونة الاخيرة مضرب الكهربائي تستخدم البعوض والذباب جزاك الله خير مضرب ها المغرب يصير يدوي اليدوي نعم للذباب يقتل الذباب ويقتل - 00:24:43

بالكهرب طبعاً اي نعم طال عمرک. في سؤال اخر الله يحفظک جزاک الله خيراً الناس معجبتش تفضل اه فضيلة الشيخ نعم بالنسبة لهذا الذي يقتل البعوض ونحوه لا بأس به - 00:25:03

ولا يعتبر هذا من قبيل التعذيب بالنار لان هذا ليس نارا وانما هو قتل بالصعق هو بيثيلها بالصعقة الكهربائية جديدة على هذا البعوض ونحوه آ يموت ذلك البعوض وهذا انما يوضع للمؤذي - 00:25:23

لهذا ان موسى وبعوض المؤذي او الذباب ونحو ذلك فهذا كله لا بأس به ويعني من قال بان هذا تعذيب لها بالنار هذا قول مرجوح صواب ان هذا ليس تعذيبا لها بالنار - 00:25:43

وانما هذا قتل لها بطريق الصعب ولذلك لو انك اتيت بورقة او من دين وجعلتها قريبة من هذا اه الجهاز الذي يصعب انما اشتعل اشتعل النار في هذه الورقة فمش تعرف النار في هذه الورقة - 00:26:01

هو مجرد صابون لهذا الناموس آ قتله لكونه مؤذيا هذا كله لا بأس به ان شاء الله. نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ سؤال الاخ عبد الله قبل قليل عن شروط العقيقة - 00:26:20

نعم آآ العقيقة يشترط لها ما يشترط للضحية فلا بد ان تكون في الاضحية تكون بالنسبة للغنم اقله السن المجزئة ستة اشهر بالنسبة للماعز سنة وبالنسبة للبقر سنتين والابل خمس سنين هذا بالنسبة للضحية - [00:26:36](#)

واما العقيقة فانها خاصة بالغنم ولا تكونوا من غير غنم في ارجح قول الفقهاء وعلى ذلك فيشترط بالنسبة العقيقة آآ الا يقل الظعن عن ستة اشهر والماعز عن سنة وكذلك ايضا - [00:27:05](#)

اه ان تخلو هذه العقيقة من العيوب المانعة من العزة في الاضحية فلا يعاق اه العوراء يبين عوروها ولا بالمريضة البين مرضها ولا اه كذلك بالعرجاء بين ضلعها ولا بالعجفاء التي لا تنقي اي انه يجتنب العيوب - [00:27:27](#)

التي يجب اجتنابها في الاضحية وبعض اهل العلم ايضا يشترطوا ان يولد ان ان يعيش ذلك المولود حيا بعد ولادته فان مات قبل ان يعف عنه قالوا انه لا تشرع العقيقة في هذه الحال - [00:27:56](#)

ذلك لان العقيقة هي من باب شكر نعمة الله عز وجل على سلامة هذا المولود لذلك فانها تكون في اليوم السابع انهم يقولون انه ان المولود اذا مر عليه سبعة ايام - [00:28:16](#)

فانه في الغالب يعيش ولذلك اشترط بعض اهل العلم اشترطوا ان يعيش هذا المولود بعد ولادته فيكون حيا فلا يعاق حينئذ عن اه الميت لا يعق عن من المولود الذي مات في بطن امه - [00:28:32](#)

ولا على من ولد ثم مات قبل ان يعف عنه هذه ابرز هي ابرز شروط العقيقة. نعم احسن الله اليكم وبارك في علمكم آآ فضيلة الشيخ هنا اسئلة كثيرة لكن نختم باخر سؤال معنا - [00:28:55](#)

في هذه الحلقة عن طريق جوال البرنامج احدهم يسأل يقول ما حكم سترة المصلي؟ وكم مقدارها؟ وهل يأثم تاركها؟ ارجو توضيح ذلك صفة المصلي سنة مؤكدة قد امر النبي صلى الله عليه وسلم بها - [00:29:11](#)

قال اذا صلى احدكم فليخذ سترة وآآ كان عليه الصلاة والسلام من هديه انه اذا صلى صلى الى سترة اما مقدارها فانه جاء تقديره مثل مؤخرة الرحم ومؤخرة الرحم سعد الفلوس الذراع - [00:29:29](#)

تعديلوا ثلثي الذراع يعني انها في حدود ثلاثين سنتيمتر تقريبا وفي هذا القدر هذا هو اقل ما يمكن اتخاذه لكنها ليست واجبة انه ليس هناك دليل وظاهر يدل على الوجوب - [00:29:54](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم آآ كما جاء في حديث ابن عباس لما كان يصلي بالناس في منى الى غير جدار اتى ابن عباس راكبا على حمار الاثاث فقله يعني كان يصلي الى - [00:30:17](#)

اه غير جدار ظاهر هذا انه الى غير سترة. كما جاء ذلك في رواية اخرى فدل هذا على عدم وجوب السترة لكنها سنة مؤكدة فينبغي للمصلي وهنا كان اماما او منفردا - [00:30:35](#)

او رجلا او امرأة اذا صلى ان يصلي الى سترة واما المأموم فان سترة الامام سترة لمن خلفه فاذا صلى المصلي من امام او منفرد الى سكرة فانه لا يجوز المرور بين يديه - [00:30:53](#)

يعني بينه وبين هذه السترة وهكذا حتى لو صلى الى غير سكرة لا يجوز المرور بين يديه قد ورد النهي عن المرور بين يدي مصلي لكن المصلي اذا صلى الى سترة - [00:31:13](#)

فان هذا يعني يكون ادعى لعدم المرور بين يديه وعندما يريد احد ان يمر ووجد هذا المصلي يصلي وكان المكان ضيقا بالامكان هذا المصاب ان يتقدم ويجعل الناس يمرون خلفه. مهم - [00:31:30](#)

يجعل الناس يمرون خلفه لكن لو افترضنا ان احدا اراد ان يمر بين يديه فقد ارشد النبي صلى الله عليه وسلم الى اه دفعه وقال اذا صلى احدكم الى شيء اذكره من الناس واراد احد ان يمر بين يديه فليدفعه فان هذا فليقاتله فان معه قريب - [00:31:47](#)

نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ وبارك في علمكم كان هذا هو السؤال الاخير في هذه الحلقة. شكرا لكم فضيلة الشيخ الدكتور سعد ابن تركي الخثلان عضو هيئة كبار العلماء ان كنتم معنا واجبتكم على اسئلة الاخوة والاخوة. شكرا جزيلًا - [00:32:06](#)

وشكرا لكم وللأخوة المستمعين شكرا لكم احببنا الكرام وقبل وداعكم هذه التحية من الزملاء من فريق العمل من تنفيذ الحلقة الزميل

عبدالرحمن ابن علي محزري ومن الاعداد والتقديم محدثكم فيصل ابن جديان العتيبي - 00:32:23

ومن الزملاء في الفترة الازاعية زميلينا احمد الروضان وسبيت سبيت وهذه التحية من مخرج البرنامج ماجد ابن راشد الدباس حتى
الملتقى بكم استودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته على المودة والاخاء نلتقي واياكم على مائدة من موائد الافتاء. سؤال.

سؤال - 00:32:41

على الهاتف - 00:33:08